جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 35 / آذار 2023

# أهمية الإلزام عند الأصوليين" مراحل عملية الاستنباط أنموذجا "

# Obligation among the fundamentalists "The Stages of the deduction process as a model"

أ.د محمد حسين عبود الطائي
Prof. Dr. Muhammad Hussein Abboud Al-Tai
ورود علي عبد الحسين البرقعاوي
Woroud Ali Abdel-Hussein Al-Barqaawi

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
Karbala University / College of Islamic Sciences

**الكلمات المفتاحية:** الإلزام، الأصوليين، الاستنباط، المراحل

**keywords**: Compulsion، fundamentalists، deduction، stages.

**الملخص:**

إن الإلزام هو ذلك العنصر والباعث والدافع لعدم المخالفة عند الفرد، ولا يخفى على أحد بأن الأفراد يأخذون الحكم الشرعي من الفقهاء من خلال عملية الاستنباط التي تعتمد على الأدلة الشرعية، وهذه الأدلة الأساس في علم الأصول ؛ لأن علم الأصول موضوعه هو الأدلة بمختلف أنواعها وبمختلف المراحل، فإذا كان الأفراد بما هم أفراد يلتزمون بأخذ الأحكام وعنصر الإلزام مفعل عندهم من خلال العقل الذي يُعد الأساس لعملية الإلزام، فكيف بالأصوليين فالإلزام موجود وبالفطرة وبالعقل في مراحل عملية الاستنباط فكل مرحلة لها شروطها وأهميتها وأدلتها الخاصة بها بحيث لا تتعدى على المرحلة التي تليها إلا بشروط عند الأصوليين.

**Abstract:**

Compulsion is that element، motive، and motive for non-violence in the individual، and it is no secret to anyone that individuals take the legal ruling from the jurists through the process of deduction that relies on legal evidence، and these evidence are the basis for the science of assets; Because the science of fundamentals is the evidence of its various types and in the various stages، so if individuals، as individuals، are committed to taking judgments and the element of compulsion is activated by them through reason، which is the basis for the compulsion process، then how about the fundamentalists، for compulsion exists، by instinct and by reason، in the stages of the deduction process، each stage has its own conditions، importance and evidence by it so that it does not transgress the stage that follows it except under the conditions of the fundamentalists.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

بعد الإيمان بضرورة التعرّف على أحكام الشريعة الإسلاميّة في كل وقائع الحياة، وبعد الإيمان بالحاجة الماسّة إلى البحث العلميّ والدراسة المتخصّصة للوصول إلى أحكام الله تعالى بالاستدلال الصحيح، من خلال دراسة مصادر التشريع الإسلاميّ، المتمثِّلة بالكتاب والسنّة، تبلورت عمليّة الاستدلال للوصول إلى هذه الأحكام بالتدريج، وسُمّيت عمليّة الاستدلال هذه بالاستنباط وبالتفقُّه في الدين، كما عُرفت بالاجتهاد، حيث يتمّ فيها استخراج الحكم الشرعيّ من مصادره المقرّرة له، ويتفقّه الدارس في أحكام الله تعالى مستنداً إلى الأدلّة الدالة عليها، ويبذل جُهده وطاقته ويستفرغ وسعه للوصول إلى أحكامه سبحانه وتعالى، فيكون مستنبطاً ومتفقّهاً ومجتهداً، وإن هذه المراحل في عملية الاستنباط تكون من باب الإلزام الذي يجب أن يلتزم به الأصوليون في الأدلة الخاصة بكل مرحلة من هذه المراحل.

مشكلة البحث: تتمثل في البحث عن أهمية الإلزام عند الأصوليين لا سيما في أهم مرحلة ألا وهي مرحلة الاستنباط، التي تعتمد على الأدلة اعتماداً تاماً، فمن هنا تتضح أهمية الإلزام في الأدلة، وهدف الدراسة الذي يبتغيه البحث: هو دراسة الإلزام وأهميته ومدى تأثيره في الأدلة من حيث تقديم بعضها على بعض، وما لهذا التقديم من أثر في عملية الاستنباط للحكم الشرعي. أما الدراسات السابقة: فلا يوجد دراسة سابقة بحثت الإلزام

وأهميته عند الأصوليين، مراحل الاستنباط نعم بحثت في أغلب المصادر الأصولية والفقهية لكن من باب الإلزام الذي بين الأدلة لم تُبحث إطلاقاً.

**المطلب الأول: مفهوم الإلزام لغةً واصطلاحاً:**

**أولاً: الإلزام لغةً:**

يرجع أصل الإلزام في اللغة من الجذر " لزم " وله في اللغة معانٍ عدة منها: 1. تثبيت الشيء وإقراره في موضعه، أو الإلقاء بأعباء عملٍ ما على عاتق شخص وإيجابه عليه، يدل على ذلك قوله تعالى: " **وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ** " [1]، وقال ابن فارس: " لزم اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً، يقال لزمه الشيء يلزمه " [2].

2. وقد يأتي بمعنى الملازمة للشيء " لزمت الشيء بالكسر لزوماً ولزاماً ولزمت به ولازمته واللزام الملازم، وألزمه الشيء فألتزمه والالتزام أيضاً " [3].

3. وقد يأتي بمعنى الثبات والدوام والتعلق بالشيء " لزم الشيء يلزم لزوماً ثبت ودام ويتعدى بالهمزة فيقال: ألزمته أي أثبته وأدمته، وألزمته تعلقت به، وألتزمته أعتنقته فهو مُلتزِم " [4].

يتبين من خلال ما تقدم أن الإلزام في اللغة يحمل معانٍ عدة أبرزها الثبات والمداومة على الشيء والملازمة والتعلق.

**ثانياً: الإلزام اصطلاحاً:**

هناك تعريفات عدة للإلزام نذكر منها:

1. الإلزام: " هو أن يُحكم على الإنسان بحكمٍ ما، فإما واجبٌ، وإما غير واجب" [5].

2. وعُرّف بأنه: " انتهاء دليل المستدل إلى مقدمات ضرورية أو يقينية مشهورة، يلزم المعترض الاعتراف بها ولا يمكنه الجحد، فينقطع بذلك " [6].

3. وعُرّف الإلزام كذلك بأنه: " السلطة الآمرة تجاه المجتمع، أي الضرورة التي يستشعرها الفرد كل فرد وأن ينفذ نفس الأمر آياً كانت الحالة الراهنة للشعور وهي ضرورة تجعل من العصيان أمراً مقيتاً " [7].

4. وعرّفه الشيخ جوادي الآملي بأنه: " الأوامر والنواهي التي يتم إظهارها وإبرازها في الحياة البشرية بنحوٍ من الأنحاء، وفي بعض الموارد تؤدي الرغبة والإرادة الداخلية إلى عملٍ، بمعنى أن الشخص يحرز بشكل تكويني وجود علاقة إلزامية بينه وبين عملٍ ما، ويسعى إلى تحقيق ذلك العمل " [8].

من خلال ما تقدم ذكره يمكن تعريف الإلزام بأنه: ذلك العنصر والباعث والدافع لعدم المخالفة عند الفرد.

**المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بالإلزام**

ويمكن بيانه من خلال الآتي:

**أولاً: الإيجاب:**

لابد في بداية الأمر أن يبين البحث معنى الإيجاب حتى يشخّص صلته بالإلزام من عدمها وكالآتي:

فالإيجاب هو: " إيقاع النسبة أو الحكم " [9].

والإيجاب هو: " القسم الأول من أقسام الحكم التكليفي، وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام " [10]، والإيجاب هو: " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، الطالب للفعل طلباً جازماً، وأثر هذا الخطاب في فعل المكلف: هو الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه: هو الواجب " [11].

وهناك معانٍ أخرى للإيجاب إذ " قد يستعمل الإيجاب ويراد به الإلزام الإنشائي بفعلٍ في مقام الأمر في مقابل الإلزام التكويني المعبر عنه بالإجبار والإلجاء، وهذا الإلزام يكون بكل ما دل على الطلب الإلزامي كمادة الأمر أو صيغة الأمر، وقد يُستعمل ويراد منه خصوص الركن الأول من ركني صيغة العقد، وقد يطلق ويراد به اللزوم في العقود، وقد يطلق ويراد به الضرورة " [12].

**ثانياً : الفرض:**

الفرض هو: " الواجب في اصطلاح أهل الأصول، ويعني ما يُذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً، ويُثاب فاعله وواقعه هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً، بدليل قطعي أو ظني " [13].

والفرض هو: " ما يتطلبه الشارع بدليل قطعي لا شبهة فيه " [14].

وكذلك فإن " الفرض كالإيجاب لكن الإيجاب يُقال اعتباراً بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه، قال تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) [15] أي أوجبنا العمل بها عليك، وقال سبحانه: (إن الذي فرض عليك القرآن) [16] أي أوجب عليك العمل به، ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة فرض " [17].

من هنا تبين من خلال ما ذُكر من تعريفات اصطلاحية للألفاظ ذات الصلة بالإلزام أنها قد تكون متقاربة في المعنى وقد تكون غير متقاربة سيبينها البحث على النحو الآتي :

**1. الإيجاب والفرض:**

" الإيجاب « الواجب » المقتضى فعلاً غير كف اقتضاءً جازماً، وهو طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام، وكثيراً ما يُعبّر عنه بالفرض والمكتوب والحق وكلها بمعنى واحد عند جمهور العلماء، فالإيجاب: هو التعبير السليم، وهو طريقة الأصوليين: لا الوجوب، ولا الواجب ؛ لأن الحكم خطاب الله فمنه « الإيجاب ». ومن قال: « الوجوب » فقد نظر إلى أن الفعل إذا أوجبه الله فقد وجب وجوباً. فالوجوب: صفة الفعل الذي وجب، فهو أثر الإيجاب" [18].

**2. الفرض والإلزام والإيجاب:**

وقد يأتي الفرض وهو بمعنى الإلزام والإيجاب، وهو بمعنى الواجب الديني [19].

**3. الإلزام والإيجاب:**

ويستعمل الإلزام " في الإيجاب الإنشائي كنايةً لاشتماله على معنى الثبوت " [20].

**4. الإيجاب والإلزام والتكليف:**

وقد يأتي الإيجاب ويعني الإلزام بالتكليف " وهو معنى اعتباري، وأحد الأحكام الخمسة، فإذا كان صادراً

من الشارع كان وجوباً وحكماً شرعياً، وإذا كان صادراً من غير الشارع، كالأب والمولى والحاكم، كان إلزاماً عرفياً"[21].

من خلال ما تقدم من معنى الألفاظ (الإيجاب . الفرض . الإلزام) يتبين بأن الإلزام يشمل كلاً من الإيجاب والفرض، فالإلزام أعم منهما ؛ لأنه إذا لم يوجد إيجاب في الفعل من أمر أو نهي لا يدخل فيه الإلزام، وكذلك الفرض، فالإلزام يكون كله ما فيه مصلحة ونفع تعود على المكلف، فالله سبحانه وتعالى حينما أوجب علينا العبادات وغيرها من الأمور هي لمصلحتنا، فالإلزام أحد الوسائل للارتقاء بالمكلف إلى درجة من الطاعة توجب عليه الانبعاث نحو هذا الإيجاب أو الفرض الواقع عليه.

**المطلب الثالث: مراحل عملية الاستنباط:**

لابد بدايةً من بيان معنى عملية الاستنباط عند الأصوليين، فالاستنباط يعني " البحث في الأدلة المعتبرة شرعاً لغرض الوصول إلى الحكم الشرعي " [22].

فمن الواضح أن " عملية الاستدلال الفقهي هي تعبير بشكل أو بآخر عما ذكرناه آنفاً من مفردة الاستنباط، حيث يقوم المختص ـ وهو الفقيه ـ باستعمال ما هيأه له علم الأصول وغيره من العلوم من أدوات وآليات في استفراغ وسعه وصولاً إلى الحكم الشرعي [23]، أو الوظيفة العملية[24]، والمعتبر من مصادر التشريع عند الشيعة الإمامية هو: (القرآن، السنة . قول المعصوم وفعله وتقريره . الإجماع، العقل)، ومن خلال هذه الأدلة يبني الفقيه الإمامي عملية الاستنباط الفقهي مستعيناً بعلوم كثيرة أهمها علم أصول الفقه، حيث يوفر له العناصر المشتركة[25] " [26].

أما بالنسبة لمذهب الجمهور فقد " ثبت بالاستقراء أن الأدلة التي تُستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بها بهذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس، أي أنه إذا عرضت واقعة نُظر أولاً في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أُمضي، وإن لم يوجد فيه حكمها نظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها أُمضي، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها ؟ فإن وُجد أُمضي، وإن لم يوجد اجتُهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه " [27]. ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** " [28].

من هنا يتبين بأن " الأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله، أمرٌ بإتباع القرآن والسنة، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمرٌ بإتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام ؛ لأنهم أولوا الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمرٌ بإتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع ؛ لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول؛ لأنه إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم، فالآية تدل على إتباع هذه الأربعة " [29].

هذا بالنسبة للدليل القرآني على الاستدلال بها، أما الدليل على ترتيبها في هذه الصورة وبهذا الترتيب بين الأدلة فهو رواية معاذ بن جبل إذ ورد " إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما بعثه إلى اليمن فقال كيف تقضي قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: اجتهد رأيي قال، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم " [30].

وكذلك فإنه توجد " أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من أنكر الاستدلال بها، وأشهر هذه الأدلة المختلف بها ستة: الاستحسان [31]، والمصلحة المرسلة [32]، والاستصحاب[33]، والعرف [34]، ومذهب الصحابي[35]، وشرع من قبلنا [36]" [37].

فالمراحل التي يمر بها المجتهد لاستنباط الحكم الشرعي من الأدلة هي كالآتي:

**المرحلة الأولى:** " المجتهد مسؤول عن معرفة الحكم الواقعي [38]، والأصول والمقررة التي يرجع إليها لهذا الغرض هي: الكتاب، السنة، الإجماع، دليل العقل، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، شرع من قبلنا، مذهب الصحابي " [39].

**المرحلة الثانية:** " فإن لم يتوصل إلى معرفة الحكم الواقعي بهذه الأصول رجع إلى أصول أخرى تثبت له الحكم المنزل منزلة الحكم الواقعي، وهذه الأصول هي: الاستصحاب [40]، وأصالة الصحة [41]، وقاعدة التجاوز[42]، وقاعدة الفراغ [43]، ونحوها مما يصطلح عليها: الأصول التنزيلية " [44].

**المرحلة الثالثة:** " ولدى عدم جدوى الأصول السابقة في معرفة الحكم الواقعي أو التنزيلي، يرجع المجتهد إلى أصول تثبت الوظيفة الشرعية للمكلف، وهذه الأصول هي: البراءة الشرعية [45]، الاحتياط الشرعي [46]، التخيير الشرعي[47]، فإن هذه الأصول لا تثبت حكماً شرعياً، وإنما تثبت ما ينبغي فعله أو تركه من دون نسبة الفعل إلى الله تعالى"[48].

**المرحلة الرابعة:** " فإذا لم يستطع بمراحل البحث السابقة أن يتوصل إلى نتيجة، رجع إلى أصول أخرى تثبت للمكلف وظيفة عقلية، والأصول المثبتة لها هي: البراءة العقلية [49]، الاحتياط العقلي[50]، التخيير العقلي[51]"[52].

**المرحلة الخامسة:** " فإذا تعقدت المشكلة ولم يتمكن المجتهد بجميع الأصول السابقة من العثور على أدلة الحكم بنوعيه ولا أدلة الوظيفة بقسميها، فالأصل الذي يرجع إليه هو القرعة" [53]. وكذلك فإنه قد " اتضح من تسلسل مراحل بحث المجتهد أنه لا يرجع إلى الأصول المثبتة للحكم التنزيلي ما لم ييأس من أصول الحكم الواقعي، ولا يرجع إلى الأصول المثبتة للوظيفة الشرعية ما لم ييأس من الأصول المثبتة للحكم التنزيلي، وهكذا لا يرجع إلى أصول أية مرحلة لاحقة ما لم ييأس من أصول مرحلة سابقة، وأما الترتيب فيما بين أصول كل مرحلة فهو موجود في الجملة، فلا يرجع المجتهد إلى القياس مع وجود إجماع على حكم المسألة، كما لا يرجع إلى الإجماع مع وجود الكتاب أو السنة الدالة على الحكم، وتتوقف معرفة تسلسل أصول كل مرحلة على معرفة هذه الأصول ومعرفة أدلة إثباتها ؛ فإن أدلة الإثبات غالباً تُحدد موقع الأصل بين الأصول المساوية له في المرحلة" [54].

ولا يخفى على أحد بأن " علم الأصول هو علم العناصر المشتركة في علمية الاستنباط ففيه تدرس هذه العناصر وتحدد وتنظم، وما دام علم الأصول هو العلم الذي يتكفل بدراسة تلك العناصر فمن الطبيعي أن يبرز هذا السؤال الأساسي: ما هي وسائل الإثبات التي يستخدمها علم الأصول، لكي يثبت بها حجية الخبر أو حجية الظهور العرفي، أو غير ذلك من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ؟ فلا بد لعلم الأصول إذن أن يواجه هذا السؤال وأن يحدد منذ البدء وسائل الإثبات التي ينبغي أن يستخدمها لإثبات العناصر المشتركة وتحديدها، وفي هذا المجال نقول: إن الوسائل الرئيسية التي ينبغي لعلم الأصول أن يستخدمها مردها إلى وسيلتين رئيسيتين، وهما:

1 – البيان الشرعي (الكتاب والسنة).

2 – الإدراك العقلي.

فلا تكتسب أي قضية طابع العنصر المشترك في عملية الاستنباط، ولا يجوز إسهامها في العملية إذا أمكن إثباتها بإحدى هاتين الوسيلتين الرئيسيتين " [55].

وكذلك فإن " الدليل الذي يستند إليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، إما أن يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي أو لا: ففي الحالة الأولى يكون الدليل قطعياً ويستمد شرعيته وحجيته من حجية القطع ؛ لأنه يؤدي إلى القطع بالحكم، والقطع حجة بحكم العقل فيتحتم على الفقيه أن يقيم على أساسه استنباطه للحكم الشرعي، ومن نماذج هذا القطع " كلما وجب الشيء وجبت مقدمته "[56] فان هذا القانون يعتبر دليلا قطعياً على وجوب الوضوء بوصفه مقدمة للصلاة، وأما في الحالة الثانية فالدليل ناقص ؛ لأنه ليس قطعياً، والدليل الناقص إذا حكم الشارع بحجيته وأمر بالاستناد إليه في عملية الاستنباط على الرغم من نقصانه، أصبح كالدليل القطعي وتحتم على الفقيه الاعتماد عليه، ومن نماذج الدليل الناقص الذي جعله الشارع حجة خبر الثقة، فان خبر الثقة لا يؤدي إلى العلم لاحتمال الخطأ فيه أو الشذوذ، فهو دليل ظني ناقص وقد جعله الشارع حجة وأمر باتباعه وتصديقه، فارتفع بذلك في عملية الاستنباط إلى مستوى الدليل القطعي " [57].

يتبين من خلال ما تقدم بأن هناك مراحل مختلفة للاستنباط وكل مرحلة تعتمد على المرحلة التي تليها، ومن هنا فالمجتهد مُلزم بدراسة هذه المراحل والالتزام بأدلة كل مرحلة منها، فلا يصح أن ينتقل لأدلة المرحلة التي تليها عند وجود أدلة المرحلة التي تسبقها ؛ لأن عدم الالتزام بذلك يؤدي إلى حدوث خلل في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة، تابعٌ للخلل في مراحل الاستنباط.

**المطلب الرابع: أهمية الإلزام:**

لا يخفى على أحد مدى أهمية وضرورة وجود الإلزام لأن " كل جماعة أو طائفة تعيش مع بعضها لا يمكن لها الاستغناء عن الالتزام ببعض الواجبات ؛ لأن الحياة المشتركة لا يمكن أن تقوم إلا على أساس الحقوق والتعهدات، إن هذا المفهوم يضمن بقاء الحياة المشتركة بين الناس، ويحول دون حدوث أي نوع من أنواع الفوضى والهرج والمرج والتشتت، وكما أن الإلزام والوجوب هو أصلٌ يقيني في النظام الحقوقي، ومن ناحية أخرى فإن الإلزام والإيجاب ليس شرطاً أساسياً في إيجاد المسؤولية، وإن المسؤولية دون إلزام ليس لها أي مفهوم، وفي

حالة الافتقار إلى المسؤولية لن تتحقق العدالة، وحيث أن العدالة من أكثر المفاهيم محورية في الأخلاق فإن عدمها سوف يؤدي إلى انهيار النظام الأخلاقي" [58].

وكذلك يقال إن " الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، وتكاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها والتكليف طلب فعل أو طلب ترك آخر، وكان الفعل أو الترك مجازى عليه على قدر ما اشتمل عليه الفعل من مصلحة حقيقية، أو ما اشتمل عليه الترك من مفسدة كذلك، ويعظم الجزء أو يصغر نظراً لعظم المصلحة أو صغرها، أو عظم المفسدة أو صغرها، ولما كان الأمر كذلك كانت الشريعة ملزمة في كل ما هو ديني، فكل شيء إنما وضع لمصالح العباد لتطبق ولتنفذ، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الإلزام بوجه عام؛ لأنها تنظم سلوك المكلفين وتضبط علاقاتهم وتحكم معاملاتهم سواء تعلق الأمر بسلوك المكلف مع خالقه، أو مع نفسه أو مع غيره من المكلفين، فلا حجة لأحد من الناس بعد سماع الخطاب وفهمه، والقدرة على الامتثال له، وسماع الخطاب يلزم بالتطبيق، فمن سمع قوله تعالى: " **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** " [59] وجب التطبيق، وإن الإلزام يأخذ أوصاف الأحكام الشرعية التي تندرج تحتها من الوجوب إلى الندب، فالإباحة ثم الكراهة فالحرمة، فإذا تعلق الإلزام بالضروري كان أقوى وأشد، وإذا صار إلى أدنى التحسينيات كان أخف، فكلما عظمت المصلحة تقوى الإلزام على إقامتها، وكلما عظمت المفسدة تقوى الإلزام أيضاً على دفعها، فالمحافظة على الدين أعظم الأشياء" [60]، وإن " الشرائع إنما تؤسس لتنظيم علاقات الناس، ولصيانة مصالحهم العامة والخاصة وإقامة العدل ومنع العدوان بينهم، ومن أهم خصائص التشريع العملي إنه إلزامي يجب أن يخضع له المكلفون ويحترموا أوامره ونواهيه، فلكي يكون التشريع التنظيمي محترماً مطاعاً في أمره ونهيه يجب أن يكون إلى جانبه من الأحكام والترتيبات ما يضمن له هذه الحرمة، ويلجئ الناس إلى طاعته، وذلك بأن يرتب الشارع على المخالفة لأمره ما يجعل الطريق المخالف وعر المسالك عقيم المساعي، بحيث لا يجد الإنسان الثمرة التي يبتغيها من عمله ومسعاه إلا في سلوك الطرق التي عينها الشارع، وإلا فإن التشريع سيكون فاقداً لصفته الإلزامية " [61]،وكذلك فإنه " مع عدم الإلزام ينفتح باب المخالفات وعدم الامتثال على مصراعيه، وعلى هذا فمن ضرورات الإلزام الجزاء " [62]، ولذلك " فمن الإلزام يتألف مفهوم النظام ومن تمرد على الإلزام والواجب فقد خرج عن النظام العادل ولا غنى عن مبدأ الإلزام لأية أسرة أو جماعة تعيش حياة مشتركة، فهو العهد والميثاق الذي يضمن بقاءها ويصونها من الفوضى والانحلال، والسر الأول والأخير لذلك أن الحياة المشتركة لن تستقيم بحال إلا إذا عاش جميع أفرادها على مستوى واحد في الحقوق والواجبات وإلا اختفى النظام وشاعت الفوضى والاضطراب والانحلال " [63].

وكذلك فإن الإلزام هو " القاعدة الأساس والمدار والعنصر النووي الذي يدور حوله كل النظام الأخلاقي، والذي يؤدي فقده إلى سحق جوهر الحكمة العملية ذاتها، وفناء ماهيتها ؛ ذلك أنه إذا لم يعد هناك إلزام فلن تكون هناك مسؤولية، وإذا عُدمت المسؤولية فلا يمكن أن تعود العدالة وحينئذٍ تتفشى الفوضى ويفسد النظام وتعم الهمجية، لا في مجال الواقع فحسب، بل في مجال القانون أيضاً " [64].

وهكذا فإن الإلزام يُعد من باب المصالح التي تعود مصلحتها إلى العباد وفي ذلك يقول السيد مصطفى الخميني: " ضرورة أن الإلزام بما لا تكون فيه المصلحة الإلزامية، خلاف مذهب العدلية القائلين: بأن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، ومن الجزاف إيجاب ما فيه المفسدة الملزمة " [65]، فأهمية وضرورة الإلزام تكمن في الأثر المترتب على عدم تبني الإلزام، إذ مع عدم وجود الإلزام ينفتح باب المخالفات وعدم الامتثال والذي بدوره يؤدي إلى مشاكل وحدوث خلل في المنظومة الكونية وفي حياة الإنسان والذي بدوره يشكل خطورة على المجتمعات بشكل عام.

**الخاتمة والنتائج:**

1. إن الإلزام في اللغة يحمل معانٍ عدة أبرزها الثبات والمداومة على الشيء والملازمة والتعلق، أما الإلزام اصطلاحاً فهو: ذلك العنصر والباعث والدافع لعدم المخالفة عند الفرد.
2. إن عملية الاستنباط تمر بمراحل عدة، وكل مرحلة من هذه المراحل لها أدلتها الخاصة بها.
3. تختلف الأدلة التي يستنبط منها الحكم الشرعي عند الإمامية وعند مذاهب الجمهور، فلكل واحد منهما أدلته الخاصة، فضلاً عن الأدلة المشتركة الأساس في عملية الاستنباط.
4. إن الاختلاف بين مذهب الإمامية ومذاهب الجمهور يكون في الأدلة الأخرى، فالإمامية عندهم الأصول العملية الأربعة (الاستصحاب، البراءة، الاحتياط، التخيير)، والأدلة الأخرى عند مذهب الجمهور هي (القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة... الخ).
5. لا يخفى بأن كل مرحلة وكل دليل له إلزام على المرحلة التي بعدها والدليل الذي يليه.
6. تتبع أهمية الإلزام في أنه مع عدم الإلزام ينفتح باب المخالفات في كل جوانب الحياة.

**الهوامش:**

---

([1]) سورة الإسراء، الآية: 13.

([2]) معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بلا.ط، 1404هـ، مكتبة الإعلام الإسلامي . إيران، 5 / 245.

([3]) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: احمد شمس الدين، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 306.

([4]) المصباح المنير:احمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، 1919م، دار المعارف . القاهرة . مصر ، 2 / 552.

([5]) رسائل ابن حزم: ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، ط1، 1983م، المؤسسة العربية للدراسات . بيروت . لبنان، 4 / 412.

([6]) شرح الكوكب المنير: محمد بن احمد ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، بلا.ط، بلا.ت، وزارة الأوقاف . السعودية، 4 / 356.

([7]) دستور الأخلاق في القرآن: محمد عبد الله دراز، ط1، 1999م، دار البحوث العلمية . بيروت . لبنان، 22.

([8]) فلسفة حقوق الإنسان ( بشر ): عبد الله جوادي الآملي، بلا.ط، 1375ش، مركز إسراء للنشر . قم . إيران، 57. نقلاً عن وحدة مبدأ الإلزام بين الأحكام الأخلاقية والفقهية دراسة وتحليل: صديقة مهدوي، مجلة نصوص معاصرة السنة الخامسة عشرة . العدد 58، 2020م، 134.

([9]) معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، ط1، 2003م، دار الجيل . بيروت . لبنان، 52.

([10]) معجم أصول الفقه: خالد رمضان، 65.

([11]) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: محمود حامد عثمان، ط1، 2002م، دار الزاحم . الرياض . السعودية، 78.

([12]) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت: مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية، ط1، 2010م، مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية . قم . إيران، 19 / 274.

([13]) معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، 233.

([14]) معجم أصول الفقه: خالد رمضان، 211.

([15]) سورة النور، الآية: 1.

([16]) سورة القصص، الآية: 85.

([17]) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ط2، 1404هـ، منشورات الكتاب . إيران، 376.

([18]) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، بلا.ط، بلا.ت، دار الفضيلة . القاهرة . مصر، 1 / 339 . 340.

([19]) ينظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ط1، 1995م، مطابع المدوخل . الدمام . السعودية، 318.

([20]) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت: مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية،19 / 275.

([21]) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت: مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية،19 / 275.

([22]) المعجم الأصولي: الشيخ محمد صنقور، ط3، 2007م، منشورات الطيار . قم . إيران، 1 / 242.

([23]) يقصد بالحكم الشرعي هو: " التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان ". دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، ط2، 1986م، دار الكتاب اللبناني . بيروت . لبنان، 1 / 52.

([24]) يقصد بالوظيفة العملية: " هو الدليل الذي يكون مؤداه حكماً ظاهرياً، فهي الأدلة التي لا تكشف عن الواقع، وإنما هي عبارة عن وظيفة جعلها الشارع لإخراج المكلف من موطن الحيرة والشك، ويكون موضوعها الشك في التكليف على أنحائه، وتسمى بالدليل الفقاهتي، والدليل العملي ". القطوف الدانية في توضيح الحلقة الثانية: ضرغام كريم الموسوي، ط1، 2022م، مؤسسة دار الصادق . بابل . العراق، 1 / 16.

([25]) العناصر المشتركة هي: " القاعدة الكلية أو القانون العام الذي يتكرر في كثير من موارد استنباط الأحكام الشرعية، والذي له صلاحية الدخول في استنباط أي حكم شرعي، ونقصد بالاشتراك صلاحية العنصر للدخول في استنباط حكم أي مورد من الموارد التي يتصدى الفقيه لاستنباط حكمها مثل ظهور صيغة الأمر في الوجوب، فإنه قابل لأن يستنبط منه وجوب الصلاة أو وجوب الصوم وهكذا ". القطوف الدانية في توضيح الحلقة الثانية: ضرغام كريم الموسوي ، 1 / 9 . 10.

([26]) مقاصد الشريعة ودورها في عملية الاستنباط عند الفريقين: السيد حيدر الحسيني، ط4، 1440هـ، مركز المصطفى العالمي . قم . إيران، 42 . 43.

([27]) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ط1، 2020م، مكتبة الفجر . بيروت . لبنان، 103 . 104.

([28]) سورة النساء، الآية: 59.

([29]) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، 104.

([30]) مسند أحمد: أحمد بن حنبل، بلا.ط، بلا.ت، دار صادر . بيروت . لبنان، 5 / 236.

([31]) الاستحسان: " أنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه ". الإحكام: الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، 1402هـ، مؤسسة النور . بيروت . لبنان، 4 / 157.

([32]) المصلحة المرسلة: " ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ". المستصفى: الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بلا.ط، 1996م، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، 174.

([33]) الاستصحاب: " استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً ". معجم أصول الفقه: خالد رمضان، 33.

([34]) العرف: " هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ". القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: محمود حامد عثمان، 207.

([35]) مذهب الصحابي: " الصحابي عند الأصوليين هو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به مدة تكفي عرفا لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام، والمراد بقول الصحابي هو مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم ". أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، ط1، 2005م، دار التدمرية . الرياض . السعودية، 184.

([36]) شرع من قبلنا: " الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وجاء بها الأنبياء السابقون، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى . عليهم الصلاة والسلام . ". القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: محمود حامد عثمان.، 188.

([37]) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، 105.

([38]) الحكم الواقعي: " كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق ". دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، 1 / 149.

([39]) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: الشيخ أحمد كاظم البهادلي، ط1، 2002م، دار المؤرخ العربي . بيروت . لبنان ، 2 / 7.

([40]) الاستصحاب: " بقاء ما كان على ما كان ". الوافية في أصول الفقه: الفاضل التوني، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط1، 1412هـ، مجمع الفكر الإسلامي . إيران، 218.

([41]) أصالة الصحة: " معنى القاعدة هو حمل فعل المسلم على الصحة، وموضوعها الشك في صحة العمل ". مائة قاعدة فقهية: السيد المصطفوي، ط3، 1417هـ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم . إيران، 149.

([42]) قاعدة التجاوز: " هو أن يتجاوز محل جزء من أجزاء العمل، ثم يشك في أنه هل أتى بذلك الجزء في محله أو لا ؟ فلا يعتني بالشك في عدم الإتيان بعد تجاوز المحل ". القواعد الفقهية: السيد علي السيستاني، ط1، 2016م، مكتبة مؤمن قريش . البحرين، 7.

([43]) قاعدة الفراغ: " هو أنه إن صدر عمل من المكلف، ثم شك بعد العمل في أنه هل كان مستجمعاً لجميع الشرائط، بمعنى أنه هل وقع صحيحاً أو لا ؟ فلا يُعتنى باحتمال الفساد وعدم الصحة وهذه هي قاعدة الفراغ الحقيقي ". القواعد الفقهية: السيد علي السيستاني، 7.

([44]) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: الشيخ أحمد كاظم البهادلي ، 2 / 7.

([45]) البراءة الشرعية: " هي البراءة المستندة إلى حكم الشارع برفع التكليف المجهول عن العبد ". أصول الفقه وقواعد الاستنباط: الشيخ فاضل الصفار، ط1، 2009م، مركز الفقاهة . إيران، 2 / 247.

([46]) الاحتياط الشرعي: " عبارة عن إلزام الشارع إدراك مصلحة الواقع ". مصباح الأصول ( موسوعة الإمام الخوئي ): قرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، تحقيق: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، بلا.ط، 1422هـ، مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي . إيران،47 / 43.

([47]) التخيير الشرعي: " ويقصد به ما لو كانت البدائل مذكورة في لسان الدليل الشرعي، كما ورد في كفّارة الإفطار العمدي في شهر رمضان، فإنّها – وبحسب الدليل الشرعي – مردّدة بين خصال ثلاث: العتق أو الإطعام أو الصيام ". الدروس ( شرح الحلقة الثانية ): قرير بحث السيد كمال الحيدري لعلاء السالم، ط1، 2007م، دار فراقد . قم . إيران، 4 / 87.

([48]) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: الشيخ أحمد كاظم البهادلي ، 2 /8.

([49]) البراءة العقلية: " بارة عن حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على ما شك في حكمه ولم يكن عليه دليل، فأصالة البراءة العقلية قاعدة كلية عقلية لها موضوع ومحمول ; موضوعها الفعل المشكوك الذي لا بيان على حكمه من الشارع ومحمولها الحكم بعدم العقوبة عليه وعدم حرمته بالفعل، فإذا شك المكلف في حرمة العصير التمري مثلا بعد غليانه فتفحص ولم يجد دليلا على حرمته تحقق موضوع البراءة العقلية، فيحكم عقله بعدم استحقاق العقاب على شربه". اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها: الشيخ علي المشكيني، 46.

([50]) الاحتياط العقلي: " عبارة عن حكم العقل بتنجز الواقع على المكلف وحسن عقابه على مخالفته، كما في موارد العلم الاجمالي ". مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، ط5، 1417هـ، مكتبة الداوري . قم . إيران، 2 / 40.

([51]) التخيير العقلي: " فهو الذي تتم استفادته بواسطة العقل كما في حالات إيقاع الأمر على الطبيعة كما في حالات التزاحم بين المتساويين ". المعجم الأصولي: الشيخ محمد صنقور، 1 / 478.

([52]) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: الشيخ أحمد كاظم البهادلي ، 2 /8.

([53]) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: الشيخ أحمد كاظم البهادلي ، 2 /8.

([54]) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: الشيخ أحمد كاظم البهادلي ، 2 /8 . 9.

([55]) المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر، ط2، 1975م، مكتبة النجاح . طهران . إيران، 30 . 31.

([56]) دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، 1 / 61.

([57]) دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر ، 1 / 61.

([57]) وحدة مبدأ الإلزام بين الأحكام الأخلاقية والفقهية دراسة وتحليل: صديقة مهدوي، 142.

([57]) سورة البقرة، الآية: 43.

([57]) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي: عبد السلام الرافعي، بلا.ط، 2002م، أفريقيا الشرق . الدار البيضاء . المغرب، 66. 67.

([57]) المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا،ط2، 2004م، دار القلم . دمشق . سوريا، 2 / 661 . 665.

([57]) أسس الاستنباط نظرية التوسعة والتضييق: الشيخ حلمي السنان، 256.

([57]) الإلزام الخلقي بين الإلزام والالتزام، شبكة المعارف الإسلامية.

([57]) دستور الأخلاق في القرآن ك محمد عبد الله دراز، ط1، 1377ش، دار الكتاب الإسلامي . قم . إيران، 99.

([57]) تحريرات الأصول: السيد مصطفى الخميني، ط1، 1418هـ، مؤسسة العروج . إيران، 6 / 222.

**المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم.

1. الإحكام: الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، 1402هـ، مؤسسة النور . بيروت . لبنان.
2. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، ط1، 2005م، دار التدمرية . الرياض . السعودية.

3. أصول الفقه وقواعد الاستنباط: الشيخ فاضل الصفار، ط1، 2009م، مركز الفقاهة . إيران.
4. تحريرات الأصول: السيد مصطفى الخميني، ط1، 1418هـ، مؤسسة العروج . إيران.
5. الدروس ( شرح الحلقة الثانية ): تقرير بحث السيد كمال الحيدري لعلاء السالم، ط1، 2007م، دار فراقد . قم . إيران.
6. دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، ط2، 1986م، دار الكتاب اللبناني . بيروت . لبنان.
7. دستور الأخلاق في القرآن: محمد عبد الله دراز، ط1، 1999م، دار البحوث العلمية . بيروت . لبنان.
8. دستور الأخلاق في القرآن ك محمد عبد الله دراز، ط1، 1377ش، دار الكتاب الإسلامي . قم . إيران.
9. رسائل ابن حزم: ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، ط1، 1983م، المؤسسة العربية للدراسات . بيروت . لبنان.
10. شرح الكوكب المنير: محمد بن احمد ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، بلا.ط، بلا.ت، وزارة الأوقاف . السعودية.
11. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ط1، 2020م، مكتبة الفجر . بيروت . لبنان.
12. فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي: عبد السلام الرافعي، بلا.ط، 2002م، أفريقيا الشرق . الدار البيضاء . المغرب .
13. فلسفة حقوق الإنسان ( بشر ): عبد الله جوادي الآملي، بلا.ط، 1375ش، مركز إسراء للنشر . قم . إيران.
14. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: محمود حامد عثمان، ط1، 2002م، دار الزاحم . الرياض . السعودية.
15. القطوف الدانية في توضيح الحلقة الثانية: ضرغام كريم الموسوي، ط1، 2022م، مؤسسة دار الصادق . بابل . العراق.
16. القواعد الفقهية: السيد علي السيستاني، ط1، 2016م، مكتبة مؤمن قريش . البحرين.
17. مائة قاعدة فقهية: السيد المصطفوي، ط3، 1417هـ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم . إيران.
18. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: احمد شمس الدين، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
19. المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا،ط2، 2004م، دار القلم . دمشق . سوريا.
20. المستصفى: الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بلا.ط، 1996م، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
21. مسند أحمد: أحمد بن حنبل، بلا.ط، بلا.ت، دار صادر . بيروت . لبنان.
22. مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي، ط5، 1417هـ، مكتبة الداوري . قم . إيران.

23. المصباح المنير:احمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، 1919م، دار المعارف . القاهرة . مصر .
24. المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر، ط2، 1975م، مكتبة النجاح . طهران . إيران.
25. معجم أصول الفقه: خالد رمضان، بلا.ط، 1997م، دار الروضة . مصر.
26. المعجم الأصولي: الشيخ محمد صنقور، ط3، 2007م، منشورات الطيار . قم . إيران .
27. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ط1، 1995م، مطابع المدوخل . الدمام . السعودية.
28. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، بلا.ط، بلا.ت، دار الفضيلة . القاهرة . مصر .
29. معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، ط1، 2003م، دار الجيل . بيروت . لبنان.
30. معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بلا.ط، 1404هـ، مكتبة الإعلام الإسلامي . إيران.
31. مفتاح الوصول إلى علم الأصول: الشيخ أحمد كاظم البهادلي، ط1، 2002م، دار المؤرخ العربي . بيروت . لبنان .
32. المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ط2، 1404هـ، منشورات الكتاب . إيران.
33. مقاصد الشريعة ودورها في عملية الاستنباط عند الفريقين: السيد حيدر الحسيني، ط4، 1440هـ، مركز المصطفى العالمي . قم . إيران .
34. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت: مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية، ط1، 2010م، مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية . قم . إيران.
35. الوافية في أصول الفقه: الفاضل التوني، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط1، 1412هـ، مجمع الفكر الإسلامي . إيران.
36. وحدة مبدأ الإلزام بين الأحكام الأخلاقية والفقهية دراسة وتحليل: صديقة مهدوي، مجلة نصوص معاصرة السنة الخامسة عشرة . العدد 58، 2020م.